

التوضيحات المتعلقة بتقديم الطلبات والوثائق


1. وثيقة السفر (جواز السفر)

ينبغي تقديم جواز السفر أو الوثائق البديلة المستخدمة أثناء الدخول لبلدنا والخروج منها (نسخة عن الصفحات التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة مع الصفحات المتداولة) في حال عدم التمييز بين الاسم واللقب في جواز السفر قم بتعبئة الحقول المعنية وفقاً للوثيقة التي تبين معلومات الهوية بشكل واضح (الوثيقة التي تبين الاسم و اللقب بشكل منفصل) والتي يمكنكم الحصول عليها من قنصلية بلدكم. عند عدم احتواء جواز السفر على كتابات بالأحرف اللاتينية ينبغي إرفاق نسخة مترجمة من قبل مترجم محلف أو معتمدة من قبل الجهات الرسمية. خلال تواجدك في بلدنا امتنع عن إعطاء جواز سفرك لأشخاص لا تعرفهم وامتنع عن مشاركة المعلومات الموجودة في جواز سفرك مع أشخاص لا تعرفهم. ينبغي إبراز النسخة الأصلية لجواز السفر عند الطلب الأولي و الانتقالي. وعند التقدم لطلب التمديد يطلب نسخة مترجمة منه ومصدقة من كاتب العدل. في حال استبدال جواز السفر وعند تقديم الطلب للحصول على تصريح الإقامة قد يطلب إبراز الصفحات المتداولة من جواز السفر السابق إذا لزم الأمر.

2. الصورة

الصورة التي ستوضع على وثيقة تصريح الإقامة يجب أن تكون صورة حديثة تم التقاطها في غضون 6 أشهر الأخيرة ويجب أن تكون الصورة بيومترية ذات خلفية بيضاء. نرجو عدم تحميل الصور العائلية وصور الالتقاط الذاتي (السيلفي) والصور القديمة التي يصعب التعرف عليها أو الصور العادية غير الملونة وإلا سوف لن يتم إصدار وثيقة تصريح الإقامة!

مثال على صورة بيومترية



3. تقديم الطلب نيابة عن الأجنبي

ينبغي إرفاق شهادة الميلاد التابعة للطفل الأجنبي في حال اختيار تقديم الطلب كولي الأمر وبنبغي إرفاق قرار الوصاية في حال اختيار الوصي وإرفاق نسخة عن الوكالة في حال اختيار المحامي مع وثائق تقديم الطلب. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة؛ أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

4. شهادة التعليم

ينبغي الحصول عليها من المؤسسة التعليمية المعنية بحيث تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة. في حال عدم إمكانية التخرج ضمن الفترة التعليمية الاعتيادية يمكن منحك تصريح إقامة لمدة سنة واحدة كحد أقصى لأجل كل سنة تقوم فيها بتقديم شهادة الطالب التي تثبت بأنك ما زلت طالباً وأن لديك الحق في الاستفادة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للطلاب. لأجل إمكانية التقدم لطلب تصريح الإقامة من قبل طالب المدرسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية يجب عليه القدوم من خلال تأشيرة ذات أغراض تعليمية.

5. شرط الدخل

يتم بيان ذلك في نموذج الطلب. الإدارة قد تطلب الوثائق الثبوتية الداعمة. بإمكانكم التعبير عن مصدر الدخل لديكم من خلال التعابير مثل دخل عقاري، إيجار، راتب، أرباح تجارية، ميراث، مدخرات و ما شابه. في حالة تقديم تعهد لأجل الإمكانية المالية يجب أن يتم تحديد هذه الحالة ويجب إرفاق التعهد مع وثائق تقديم الطلب. لا يطلب وثائق مؤيدة للدخل من أولئك الذين يتم تغطية تكاليفهم من قبل المؤسسات العامة أثناء وجودهم في بلدنا. حيث يكفي بتقديم وثيقة موقعة إلكترونياً / موقعة و مختومة / مختومة تفيد بأنه يتم تغطية مصاريفهم من قبل المؤسسات العامة. كما يجب تحديد المؤسسة العامة ذات الصلة في قسم "مصدر الدخل".

- بطاقة تعريف متقاعد وشهادة تخصيص الراتب التقاعدي (دفتر الحساب المصرفي الذي يظهر الراتب التقاعدي، وثيقة الأقساط التأمينية من الشركة لأجل أولئك الذين أدلو بأنهم ما زالوا يعملون على الرغم من تقاعدهم)
- دفتر الحساب المصرفي (يجب تقديم الوثيقة التي تظهر الحركات المصرفية لأجل فترة 6 أشهر الأخيرة على الأقل)
- بطاقة الانتماء الدولية (يجب تقديم الوثيقة التي تظهر حركات الحساب لأجل فترة 6 أشهر الأخيرة على الأقل ومعلومات الرصيد الفعلي الحالي لبطاقة الانتماء.)
- وثيقة دخل ذات تاريخ قريب وتحتوي على العبارة التي تفيد بعدم وجود حجز عليه.
- الوثيقة التي تبين المبلغ المحتفظ به في البنك لأجل مدة إقامته.
- كتاب من الشركة موقع ومختوم (ينبغي تقديم نشرة التوقيع للشخص المخول بالتوقيع مع الوثيقة)
- الوثيقة التي تظهر دخل الودائع المصرفية.
- سند ملكية العقار و عقد تأجير بحيث لا يكون قديماً أكثر من سنتين في حال إذا كان هناك دخل متعلق بالإيجار.
- لأجل العاملين لحسابهم الخاص: نسخة عن لوحة الضرائب للشركة التي يملكها أو شريك فيها، جريدة السجل التجاري، نشرة التوقيع، الميزانية العمومية وبيان الدخل لآخر 3 سنوات معتمد من دائرة الضرائب أو من مكتب المحاسب القانوني، ميزان العام الحالي، شهادة التسجيل في غرفة التجار والحرفيين أو شهادة مزاوله النشاط.

في حال إذا كانت الوثيقة المؤيدة لبيان الدخل صادرة من الخارج يجب تقديم نسخة مترجمة إلى اللغة التركية من قبل مترجم محلف ومصدقة من كاتب العدل!

6. شرط الدخل للمؤيد

في طلبات تصريح الإقامة العائلية يجب أن لا يقل نصيب الفرد الواحد في العائلة من الدخل الشهري عن ثلث الحد الأدنى للأجور وأن لا يكون إجمالي دخل المؤيد أقل من الحد الأدنى للأجور. (في حال افتراض الحد الأدنى للأجور 900 ليرة تركية: يجب على المؤيد أن يوثق بأن لديه دخل $900=300+300+300$ ليرة تركية في حال إذا كانت العائلة مؤلفة من ثلاثة أشخاص المؤيد والزوجة والأولاد، وكذلك يجب على المؤيد أن يوثق بأن لديه دخل لا يقل عن 900 ليرة تركية حتى في حال إذا كانت العائلة مؤلفة من شخصين المؤيد و الزوجة لأن $600=300+300$ ليرة تركية أقل من الحد الأدنى للأجور.) في حال عدم الاكتفاء بالدخل المستمر للمؤيد لأجل طلب تصريح الإقامة يمكن استكمال بيان الدخل من خلال الإيرادات الأخرى.

7. التأمين الصحي الراهن

مدة التأمين يجب أن تشمل مدة الإقامة المطلوبة.

التأمينات الصحية الخاصة الصادرة من الخارج لا تعتبر صالحة إلا إذا تم التعاقد من خلال الفروع (الوكالات) الداخلية لشركة التأمين الخارجية.

أولئك الذين تشملهم اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية يجب عليهم تأكيد حالتهم من وكالات الضمان الاجتماعي في المحافظة ويجب إرفاق هذه الوثيقة الموقعة / الموقعة والمختومة / المختومة مع وثائق تقديم الطلب. في طلبات الحصول على تراخيص الإقامة العائلية يجب أن يكون المؤيد حاصل على تأمين صحي يشمل جميع أفراد الأسرة.

التأمين الصحي الخاص يجب أن يحتوي على عبارة "وثيقة التأمين هذه تغطي الحد الأدنى من هيكل الضمانات المحدد في التعميم ذو التاريخ 2014/06/06 وذو الرقم 9 المتعلق بالتأمينات الصحية الخاصة المطبقة لأجل طلبات الحصول على تصريح الإقامة" يرجى تقديم النسخة الأصلية من وثيقة التأمين الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة أثناء تقديم الطلب! أما في طلبات التمديد، يرجى إرفاق فقط صورة مصدقة عن وثيقة التأمين في ملف تقديم الطلب.

أولئك الأجانب الذين يتم تغطية نفقاتهم المتعلقة بالصحة من قبل المؤسسات العامة المعنية خلال فترة إقامتهم في بلدنا لا يطلب منهم إجراء تأمين صحي.

وثائق الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء ويجب أن تحتوي هذه الوثيقة على ختم / ختم و توقيع المؤسسة المعنية إلكترونياً. لا يطلب من الطلاب تأمين صحي بسبب شمولهم في نطاق التأمين الصحي العام خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التسجيل، لكن عليهم أن يقوموا بإجراء تأمين صحي عام خلال ثلاثة أشهر وإبلاغ ذلك للإدارة.

يتم تنفيذ عمليات تصاريح الإقامة لأجل المرافقين للمرضى الأجانب القادمين إلى بلدنا لتلقي العلاج وفقاً للأحكام العامة وذلك في نطاق "اتفاقيات التعاون الصحي" القائمة بين بلدنا وبين ألبانيا (100)، أذربيجان (20)، أفغانستان (250)، جمهورية شمال قبرص التركية (150)، السودان (100)، كوسوفو (100)، غامبيا (25)، اليمن (25)، قرغيزستاني (100)، النيجر (50).

أما المرافقين للأجانب الذين يأتون إلى بلدنا لا يطلب منهم تأمين صحي على أن لا يتجاوز عدد المرافقين الشخصيين وذلك وفقاً للمادة 14 الملحق للقانون الأساسي للخدمات الصحية رقم 3359. لا يشترط توفر تأمين صحي لأجل الأشخاص الذين أعمارهم دون سن 18 وفوق سن 65، لكن أولئك الذين لديهم تأمين صحي ساري المفعول يجب عليهم إبراز الوثائق المتعلقة بذلك.

8. مدة التأمين الصحي وجواز السفر لأجل تصريح الإقامة طويلة الأجل

لأجل الحصول على هذا النوع من التصريح يجب أن يكون هناك تأمين صحي لمدة لا تقل عن سنة واحدة وجواز سفر أو وثيقة بديلة صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

9. رسوم تصريح الإقامة وأجور الوثيقة

بإمكانكم تسديد الرسوم بواسطة بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضي أو إلى الدوائر الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب أو إلى صناديق وزارة المالية أو إلى البنوك المتعاقدة مع وزارة المالية عن طريق الإبلاغ عن رقم الطلب الخاص بك.

ينبغي إرفاق الإيصالات التي تؤيد تسديد رسوم تصريح الإقامة وأجور الوثيقة التي مع وثائق تقديم الطلب. عند تسديد المبالغ اطلب نسختين من إيصالات التسديد. حيث أن نسخة واحدة من هاتين النسختين ستبقى عندك لتحتفظ بها لك أما النسخة الأخرى سيتم إضافتها إلى وثائق تقديم الطلب. لا يتطلب تقديم إيصال إضافي في حالة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضية.

في طلبات التمديد يرجى وضع فقط إيصال التسديد الذي يؤيد تسديد الرسوم وأجور الوثيقة في ملف الطلب الخاص بكم. لا يتطلب تقديم إيصال إضافي في حالة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضية.

(!) لا تقم بوضع المال أو الصك وما شابهها من وسائل الدفع في ملف الطلب الخاص بك !!!

10. الوثائق الناقصة

بغية إكمال الوثائق الناقصة يمكن منح مدة تصل إلى 30 يوماً من قبل الإدارة. في حال عدم إكمال الوثائق الناقصة خلال المدة المحددة سيتم استبعاد طلبكم من الإجراءات. وفي طلبات التمديد عند وجود وثائق ناقصة سيتم الوصول إليكم عبر العنوان ومعلومات الاتصال التابعة لكم في تركيا بواسطة مديريات الهجرة في المحافظات. مقدم الطلب مسؤول عن عدم تواجده في العنوان أو من عدم صحة معلومات الاتصال.

11. المراجعة وتقديم الطلب شخصياً

طلبات التقديم لأجل تصاريح الإقامة ينبغي أن يتم شخصياً من قبل الأجنبي. ويمكن أيضاً أن يتم تقديم الطلب من قبل الممثل القانوني للأجنبي أو وكيله مع إبراز وثيقة التمثيل أو الوكالة، لكن قد تطلب الإدارة حضور الأجنبي أيضاً أثناء تقديم الطلب.

12. المقابلة/الاجتماع

من أجل توضيح الغرض من بقاء الأجنبي في تركيا بشكل واضح يمكن للإدارة إجراء مقابلة مع الأجنبي عند الضرورة.

13. وثيقة طلب تصريح الإقامة

تقوم الإدارة بمنح "وثيقة طلب تصريح الإقامة" للشخص الذي تم استلام طلبه. حيث أن هذه الوثيقة تمنح حق البقاء في تركيا لمدة 90 يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب. يتم تعبئة وثيقة طلب تصريح الإقامة وفقاً للمعلومات الواردة في جواز السفر أو في الوثيقة التي تعتبر بديلة لجواز السفر.

بعد المراجعة لأجل الحصول على تصريح الإقامة، الأجنبي الذي سيغادرون تركيا لفترة وجيزة قبل إصدار وثيقة تصريح الإقامة على أن يعودوا مرة أخرى يمكنهم مغادرة البلاد عبر البوابات الحدودية دون دفع رسوم عقوبة الإقامة؛ والدخول إلى البلاد بدون تأشيرة إن عادوا خلال خمسة عشر يوماً (15 يوم) حتى لو كانوا من مواطني البلاد التي تخضع للتأشيرة شرط أن يجري ذلك ضمن الفترة التي تم طلبها للإقامة وبعرض إيصالات الرسوم (باستثناء أولئك المعفيين من الرسوم).

14. عنوان السكن في تركيا (المأوى)

يجب عليكم التصريح عن عنوان إقامتكم في تركيا ومعلومات الاتصال لديكم بشكل صحيح وكامل دون أي نقص.

لأجل الاتصال بكم وإيصال وثيقة تصريح الإقامة إلى عنوان إقامتكم يجب أن تكون معلومات العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني الحالي صحيحاً.

إذا كنت تقيم بعقد الإيجار، ينبغي إرفاق نسخة من العقد بشكل مصدق من كاتب العدل مع وثائق تقديم الطلب. وإذا كنت تقيم في أماكن مثل الفنادق ينبغي إرفاق الوثائق التي تؤكد إقامتكم في هذه الأماكن مع وثائق الطلب. إذا كنت تقيم في مساكن الطلاب، ينبغي إرفاق الوثيقة الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تفيد إقامتكم في المساكن الطلابية مع وثائق الطلب. الأجنبي القادمون لغرض سياحة اليخوت ينبغي عليهم تحديد عنوان مرسى اليخوت الذي قاموا بإرساء يختهم فيه مع الوثائق.

في حال الإقامة عند شخص آخر (ما عدا الأقارب) يطلب تعهد مصدق من كاتب العدل من ذلك الشخص الآخر الذي سيتم الإقامة عنده (في حال إذا كان الشخص الآخر متزوجاً يطلب تعهد الزوجة أيضاً بشكل مصدق من كاتب العدل). الاستضافة لأغراض التشغيل وخدمات الرعاية والخدمات المنزلية تعتبر على أنه عمل غير مصرح به، ففي مثل هذه الحالات يتم تطبيق غرامات مالية على الأجنبي وعلى صاحب العمل ويتم بدء إجراءات الترحيل للأجنبي على أن يتحمل صاحب العمل النفقات المتعلقة بالسفر والنفقات الأخرى.

في حال تغيير عنوانكم خلال فترة تصريح الإقامة عليكم تبليغ مديرية الهجرة في المحافظة ومديرية شؤون النفوس والمواطنة في غضون 20 يوم عمل من خلال تقديم الوثائق اللازمة.

15. تغيير الجامعة أو الكلية أو القسم ضمن نفس المدينة

ضمن مدة تصريح الإقامة؛

- (1) في حال الاستمرار بالتعليم في نفس الجامعة مع تغيير الكلية / القسم،
 - (2) في حال الانتقال إلى جامعة مختلفة ضمن المدينة نفسها،
- على الطالب الأجنبي أن يقوم بإبلاغ وضعه إلى مديرية الهجرة في المحافظة لأجل تحديث معلوماته وذلك في غضون 20 يوم عمل شريطة ألا يكون هناك انقطاع في حالته كطالب.

16. تغيير الجامعة أو الكلية أو القسم بين مدن مختلفة

ينبغي تقديم طلب لأجل تصريح الإقامة إلى مديرية الهجرة في المحافظة التي تتبع لها المدينة التي فيها الجامعة الجديدة وذلك في غضون 10 يوم. سيتم استكمال جميع معاملات الطالب من قبل مديرية الهجرة في المحافظة التي تتبع لها الجامعة الجديدة.

17. امتلاك العقار

ينبغي أن يكون العقار عقار سكني وأن يستخدم لهذا الغرض. الملكية المشتركة أو الملكية المجرأة للعقار السكني التي تشمل أفراد الأسرة تمنح الأفراد أيضاً الحق في التقدم لطلب الحصول على تصريح الإقامة. العقارات التي لا تشمل ملكيتها أفراد الأسرة الآخرين فإنها تعتبر بالنسبة لهم فقط عبارة عن وسيلة لتحديد إمكانية الملكية. يطلب منكم وثيقة رسمية تبين ملكيتكم للمسكن (سند الملكية للمسكن). يجب تقديم نسخة مصدقة من الوثيقة التي تثبت استمرار ملكية الأجنبي للمسكن في الوقت الراهن.

18. إخطار تغيير العنوان

في حال تغيير عنوانكم خلال فترة تصريح الإقامة عليكم تبليغ مديرية الهجرة في المحافظة ومديرية شؤون النفوس والمواطنة في غضون 20 يوم عمل من خلال تقديم الوثائق اللازمة.

19. وثيقة السجل العدلي

على الأجنبي أن يقدم الوثيقة التي تبين سجله العدلي الصادرة عن السلطات المختصة في بلده أو في البلد الذي يقيم فيه بشكل قانوني. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن). يمكن الحصول عليها من الجهات المختصة في بلده أو إذا كان مقيماً في بلدنا منذ خمس سنوات يمكن الحصول عليها من القصور العدلية أو دور العدل الكائنة في المحافظة التي يقيم فيها.

20. شهادة الميلاد

فيما يتعلق بالأطفال، يطلب شهادة الميلاد في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونياً/ موقعة

ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

21. وفاة أو طلاق الوالدين

عند عدم وجود أحد الوالدين (في حالة وفاة أحدهما على الطرف الآخر أن يقدم شهادة الوفاة) يطلب تصريح موافقة معتمدة.

وفي حالة الطلاق يطلب وثيقة حضانة الطفل المعتمدة.

إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونيًا/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

22. الموافقة والتعهد

إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، يطلب تعهد صادر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تركيا بناءً على موافقة الأم/الأب أو الممثل القانوني المتواجدين في الخارج، شريطة أن يتم تحديد وذكر ذلك في الموافقة. لأجل الطلاب الذين أعمارهم دون سن الثامنة عشر والذي يرغبون بالتعليم الجامعي فما فوق في بلدنا يكتفى بموافقة الوالدين التي تفيد بسماعهم له بالدراسة في بلدنا. إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعة إلكترونيًا/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

23. الانتقال من تصريح الإقامة العائلية إلى تصريح الإقامة القصيرة الأجل

المعلومات والوثائق التي تقتضي الانتقال إلى تصريح الإقامة القصيرة الأجل:

- قرار المحكمة بشأن الطلاق
- (قرار المحكمة في حال الطلاق من المواطن التركي/المواطنة التركية في نهاية فترة 3 سنوات فما فوق: قرار المحكمة الذي يبين حالة الظلم بسبب العنف الأسري بدون النظر إلى شرط استمرارية الزواج لمدة 3 سنوات)
- شهادة وفاة المؤيد

إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية (مديريات النفوس في المحافظات والمناطق) ينبغي أن تكون موقعة إلكترونيًا/ موقعة ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

24. دفتر الزواج

دفتر الزواج هو عبارة عن وثيقة تثبت بأنهما متزوجان. إذا كانت الوثيقة صادرة من جهة خارج الجهات التركية يجب أن تكون مصدقة بحاشية الأبوستيل و أن تكون مصدقة من كاتب العدل بعد ترجمتها إلى اللغة التركية. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

يجب تقديم نسخة عن الصفحات الثلاث الأولى من دفتر الزواج مع إبراز الأصل.

يمكن الحصول على الوثيقة التي تبين الحالة المدنية من مديريات النفوس في المحافظات/المناطق.

25. صورة عن قيد النفوس

هي الوثيقة التي تبين بأنك مسجل في دائرة النفوس للجمهورية التركية. يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات/المناطق. إذا كانت الوثيقة صادرة من جهة خارج الجهات التركية يجب أن تكون مصدقة بحاشية الأبوستيل و أن تكون مصدقة من كاتب العدل بعد ترجمتها إلى اللغة التركية. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

26. الوثائق المتعلقة بأولئك الذي يتلقون العلاج

الأجانب القادمون إلى بلدنا من أجل تلقي العلاج في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية يجب عليهم تقديم وثائق تبين حالتهم. الوثيقة التي تبين مدة المعالجة يجب أن تكون موقعة ومختومة من قبل رئيس الأطباء وأحد الأطباء. أولئك الأجانب الذين يتم تغطية نفقاتهم من قبل المؤسسات العامة المعنية طوال مدة المعالجة لا يطلب منهم إجراء تأمين صحي.

27. مرافقي المتلقين للعلاج

يتم تنفيذ عمليات تصاريح الإقامة لأجل المرافقين للمرضى الأجانب القادمين إلى بلدنا لتلقي العلاج وفقا للأحكام العامة وذلك في نطاق "اتفاقيات التعاون الصحي" القائمة بين بلدنا وبين ألبانيا (100)، أذربيجان (20)، أفغانستان (250)، جمهورية شمال قبرص التركية (150)، السودان (100)، كوسوفو (100)، غامبيا (25)، اليمن (25)، قرغيزستاني (100)، النيجر (50). أما المرافقين للأجانب الذين يأتون إلى بلدنا لا يطلب منهم تأمين صحي على أن لا يتجاوز عدد المرافقين الشخصين وذلك وفقاً للمادة 14 الملحق للقانون الأساسي للخدمات الصحية رقم 3359.

28. وثيقة إثبات عدم تلقي المساعدة الاجتماعية

يمكن الحصول عليها من مؤسسات المساعدة والتضامن الاجتماعي ضمن هيكلية الإدارة المحلية للمحافظة / المنطقة.

29. الأمور التي يجب الانتباه إليها في طلبات التمديد

في طلبات تمديد ينبغي إدراج فقط صورة عن جواز السفر إلى ملف الطلب. لا ينبغي إرسال النسخة الأصلية من جواز السفر! طلبات التمديد يجب أن ترسل عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع. سوف لن يتم قبول الطلبات المرسلة بالبريد العادي! بإمكانكم تسديد الرسوم بواسطة بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضي أو إلى الدوائر الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب أو إلى صناديق وزارة المالية أو إلى البنوك المتعاقدة مع وزارة المالية عن طريق الإبلاغ عن رقم الطلب الخاص بك. ينبغي إرفاق الإيصالات التي تؤيد تسديد رسوم تصريح الإقامة وأجور الوثيقة التي مع وثائق تقديم الطلب. عند تسديد المبالغ اطلب نسختين من إيصالات التسديد. حيث أن نسخة واحدة من هاتين النسختين ستبقى عندك لتحتفظ بها لك أما النسخة الأخرى سيتم إضافتها إلى وثائق تقديم الطلب. لا يتطلب تقديم إيصال إضافي في حالة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضية. في طلبات التمديد يرجى وضع فقط إيصال التسديد الذي يؤيد تسديد الرسوم وأجور الوثيقة في ملف الطلب الخاص بك. لا يتطلب تقديم إيصال إضافي في حالة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان من خلال نظامنا باستخدام نقاط البيع الافتراضية.

لا تقم بوضع المال أو الصك وما شابهها من وسائل الدفع في ملف الطلب الخاص بك !!!

يجب إرسال الوثائق خلال 5 أيام عمل بعد القيام بتقديم الطلب من خلال النظام. سوف لن يتم النظر في الطلبات التي لم تصل عن طريق البريد.

بعد تسديد رسوم تصريح الإقامة وأجور وثيقة الإقامة يجب إرسال الإيصالات (ينبغي الاحتفاظ بنسخة واحدة من الإيصالات) مع جميع الوثائق المطلوبة ضمن مغلف ذات حجم كبير A4 إلى مديرية الهجرة في المحافظة عن طريق البريد المسجل (PTT) أو عن طريق البريد السريع.

يجب إرسال كل طلب على حدة عن طريق البريد المسجل (PTT) أو عن طريق البريد السريع. سوف لن يتم النظر في وثائق الطلب التابعة لأكثر من شخص واحد والمقدمة ضمن نفس المغلف.

مقدم الطلب هو المسؤول عن عدم النظر في الطلب بسبب عدم التطابق بين البيانات المصرحة بها وبين الوثائق المرسلة عن طريق البريد أو بسبب الوثائق الناقصة (ما عدا المشاكل المتعلقة بالبريد).

30. طلب الإدارة لمعلومات ووثائق إضافية

أثناء النظر في الطلبات ومع الأخذ بعين الاعتبار الحالات المختلفة للأشخاص يحق دائماً لمسؤولي مديرية الهجرة في المحافظة بأن يطلبوا معلومات ووثائق داعمة بشأن المسائل المصرحة بها.

31. مسؤولية الامتثال للاستدعاء

قد يتم استدعاء الأجانب ومقدمي الطلبات والأشخاص ذوي حالة الحماية الدولية إلى الإدارة المحلية للمحافظة أو إلى المديرية العامة المعنية بسبب الحاجة إلى التحقيق حول دخولهم إلى تركيا أو إقامتهم في تركيا و احتمالية وجود قرار ترحيل بحقه وفقاً للمادة 97 من القانون ولغرض تبليغ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون. في حال عدم امتثال الأجنبي بالاستدعاء أو إذا كان هناك شك جدي عن امتثاله بالاستدعاء عند ذلك يمكن جلبه من قبل الشرطة بدون استدعاء. لا يمكن تطبيق هذه العملية على أنها اعتقال إداري ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحصول على المعلومات لأربع ساعات.